جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة الإرهاب

« دراسة مقارنة»

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

محمد عبدالخالق أبوصليب

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال — **رئيساً**
استاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم — **مشرفاً وعضواً**
أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق ووزير الدولة لشئون المجالس النيابية والبرلمانية الأسبق

الدكتور المستشار/ محمد الدسوقي الشهاوي — **مشرفاً**
رئيس محكمة استئناف القاهرة

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

Cairo University

Faculty of law

Department of criminal law

Criminal procedural policy in the face of terrorism comparative study

Research submitted to obtain master's degree

Research submitted by :

Mohamed Abdul Kalakh Abo solip

Discussion and judgment committed

DR: Ahmed owed belal

Professor of criminal law and the former Dean of the university "AS president"

DR: Omar Mohamed Salem

Professor of criminal law and the form Dean of the university " supervisor and Member "

DR: Mohamed ELshehawy

The Head of The court of Resumption " Member "

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ (١١٦) لَقَد تَّابَ اللَّه عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ (١١٧) ﴾[1]

صدق الله العظيم

عسى فرجا يكون عسى

نعلل أنفسنا بعسى

فلا تجزع إذا حملت هما يقطع النفسا

فأقرب ما يكون المرء من فرج إذا يئسا

لا تيأس هي الأيام والغيرُ

وأمرُ اللهُ أنتظرُ

أتيأس أن تري فرجا

فأين الله والقدر ؟؟[2]

---

[1] سورة التوبة الآية ١١٥ إلي الآية ١١٧ .

[2] د. عائض القرني ، مقامات القرني ، مكتبة الصحابة دار الشارقة ، ٢٠٠٠ ،الطبعة الأولي ، ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

شكر وتقدير

إلى من وهبت له هذا العمل

إلى العزيز عبدالخالق أبوصليب

وإلى أمي الغالية نجوى اللمعي

وإلى إخوتي وأخي

نورا بسمة هند شاهين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الهادي إلى سواء السبيل ، الفعال لما يريد ، خلق فسوّى ، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والأنبياء محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وعلى أصحابه أجمعين ، أما بعد :

الإرهاب ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية جمعاء، وتعود بها إلى العصور البدائية ، لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش وهمجية وخروج فاضح على القوانين الوضعية والشرائع السماوية ، والإرهاب ينطوي على خطورة نفسية تتمثل في إشاعة الرعب والرهبة في نفوس الناس، حيث يشعر كل فرد بأنه الضحية المحتملة القادمة ، فلا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة عن قيام فرد او مجموعة أفراد بارتكاب جرائم إرهابية تشيع الاضطراب في المجتمع وتخل بأمنه وأمن أفراده .

حيث أن الجريمة الإرهابية الرعب هو جوهرها والعنف وسيلتها والسيطرة هدفها لذا فهي من أبشع الجرائم وأكثرها خطورة ، كما أنه الوضع الراهن في معظم البلاد العربية يعاني من أزمة الإرهاب ، ذلك لما ينطوي عليه من تهديد للأمن الذي يشكل بدوره أهم مطالب الحياة ، لضروريته في تحقيق مصالح الأفراد والجماعات حيث له معنى شامل لحياة الإنسان ، فهو فضلاً عن ضمان أمنه على حياته ، الأمن على عقيدته التي يؤمن بها ، وموارد حياته وهويته الفكرية والثقافية لذا يعد تكامل عناصر الأمن في المجتمع ، البداية الحقيقية للمستقبل الأفضل الذي تسعى له معظم الشعوب .

وتعتبر جمهورية مصر العربية من الدول التي نظمت قانون خاص لمكافحة الجرائم الإرهابية على عكس العديد من الدول التي نظمت جرائم الإرهاب في قوانين إجرائية متفرقة ولم تجعل له قانون خاص ينظمها .

ففي عام ٢٠٠٤ صدر قانون خاص لمكافحة الجرائم الإرهابية الذي تم إلغائه وصدر بدلاً عنه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، والذي تناول سبع فئات من الجرائم الإرهابية وهي: جرائم العمليات الإرهابية، جرائم التنظيم الإرهابي، جرائم التآمر على ارتكاب الأعمال الإرهابية، جرائم تمويل الإرهاب، الجرائم المساندة للإرهاب، جرائم ترويج الإرهاب ، وأخيراً الجرائم المرتبطة بالإهاب .

وسنقصر دراستنا على جرائم التنظيم الإرهابي نظراً لاحتوائها على جرائم مستحدثة من المشرع الإماراتي، فقد عرفت المادة الأولى التنظيم الإرهابي على أنه " مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تكتسب الشخصية الإعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في إرتكابها ، أو هددت بإرتكابها ، أو تهدف أوتخطط أو تسعى لإرتكابها ، أو روجت أو حرضت على ارتكابها، أيا كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم .

ولما كانت جرائم التنظيم الإرهابي منتشرة في وقتنا الحاضر، إذ أنها تتميز بالبناء القوي الذي يعتمد على تقسيمها إلى خلايا صغيرة لا يعرف العضو فيها سوى عدد محدد من الأعضاء ، وذلك حتى لا يمكن القبض

عليهم . وتسعى جميعها لتحقيق أهداف مشتركة متمثلة وتسعى دائماً إلى زيادة عدد أعضائها وتضليلهم بتقديم الدعم المادي أو المعنوي .

وفي الوقت الراهن تعاني معظم الدول العربية ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة ، وغيرها، الصعوبة العملية في مواجهتها ومحاولة إحباطها بسن القوانين الرادعة الصارمة في هذا السبيل إلا أنه لازالت جرائم التنظيمات الإرهابية منتشرة ومسيطرة رغم ذلك ، لذا وقع اختيار الباحث عليها .

وتعد المواجهة الجنائية لجرائم التنظيم الإرهابي أحد دروب المواجهة الضرورية لمكافحة هذه النوعية الخطيرة من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. لكنها مواجهة غالباً ما تكون لاحقة على وقع الجريمة وتحقق آثاره الضارة على المجتمع والأفراد. ونادراً ما تكون استباقية من خلال ضبط الجريمة ومرتكبيها أثناء التحضير والإعداد لها وقبل تنفيذها فعلياً .

ولهذا أضحى من الواجب علينا دراسة هذه الجرائم وأبعادها ، للوقوف على وسائل التصدي لها ومواجهتها وإبراز الأداة التشريعية وتعاظم دورها في مواجهة تلك الجرائم .

اشكالية الدراسة :

ومن الممكن أن نوجز إشكالية دراستنا بطرح عدة تساؤلات تتم الإجابة بشأنها خلال الدراسة :

١ - ماهي الأليات المتخذة في جمهورية مصر العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية من الناحية الإجرائية .

٢ - مدي كفاية التدابير المقررة من قبل المشرع المصري لمواجهة الجرائم الإرهابية .

٣ - ماهي الضمانات الإجرائية الخاصة بالجرائم الإرهابية التي نص عليها المشرع المصري .

٤ - خصوصية مرحلة التحري وجمع الإستدلالات في جرائم الإرهاب .

٥ - مدي دستورية التحفظ علي المشتبه فيه بإرتكابه إحدي الجرائم الإرهابية كنظام أتي به قانون مكافحة .

٦ - ماهي الحقوق التي أدخلها المشرع المصري للمتحفظ عليه خلال – 6 الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ مرحلة جمع الإستدلالات .

٧ - ماهي الإجراءات الجديدة التي أدخلها المشرع المصري بالنسبة لإستئناف الأوامر الصادرة بالحبس الإحتياطي أو الأمر بتمديد مدد الحبس الإحتياطي .

٨ - ما فرضه المشرع المصري من إجراءات جديدة للتحفظ علي الأموال والمنع من السفر وفقا للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ .

٩ - كيفية التعامل مع سرية الحسابات البنكية والخزائن المصرفية للمتهم بإرتكابه إحدي الجرائم الإرهابية وفقا للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وبما يتفق و دستور مصر الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ .

الفهرس

المقدمة

اشكالية الدراسة

أهمية الدراسة وأهدافها

تقسيم موضوع الدراسة

الفصل الأول : السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة جمع الإستدلالات 23

المبحث الأول : اختصاصات وسلطات الضبطية القضائية بشأن مواجهة الإرهاب 25

المطلب الأول : إختصاص مأمور الضبط القضائي بجمع الإستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية 26

المطلب الثاني : سلطات مأموري الضبط القضائي في التحفظ علي المشتبه بإرتكابه جريمة إرهابية 33

المبحث الثاني : تحرير محضر جمع الإستدلالات وعرض المتحفظ عليه علي النيابة المختصة 41

المطلب الاول: سلطة النيابة المختصة بشأن استمرار التحفظ علي المشتبه بإرتكابه جريمة إرهابية 52

المطلب الثاني: حقوق المتحفظ عليه بموجب قانون مكافحة الإرهاب خلال مرحلة جمع الإستدلالات 57

الفصل الثاني : السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي : 68

المبحث الأول : السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية 69

التحقيق بمعرفة النيابة العامة 69

التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق 73

التحقيق بمعرفة النيابة العسكرية 77

المبحث الثاني : التوسع في إختصاص سلطة التحقيق الإبتدائي بشأن الحبس الإحتياطي 82

المبحث الثالث : اختصاصات سلطة التحقيق الإبتدائي 98

المطلب الاول : اختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي في تفتيش مسكن المتحفظ عليه 99

المطلب الثاني : اختصاص سلطة التحقيق الإبتدائي بمراقبة المخازن

والرسائل والأحاديث الخاصة وضبط المراسلات والطرود 106
المطلب الثالث : اختصاص سلطة التحقيق الإبتدائي بالتحفظ علي الأموال والمنع من السفر 122
المطلب الرابع : اختصاص النائب العام بكشف سرية الحسابات والخزائن المصرفية 144
المطلب الخامس : اختصاص سلطة التحقيق الإبتدائي بغلق مقار ومساكن
و أماكن تدريب وإيواء مرتكبي الجرائم الإرهابية 152
المطلب السادس : سلطة التحقيق الإبتدائي بوقف أو حجب المواقع
علي شبكات الإتصالات أو شبكة المعلومات الدولية 159
الفصل الثالث : السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة : 163
المبحث الأول : القضاء المختص بنظر الجرائم الإرهابية 165
المبحث الثاني : مدي الخروج عن القواعد العامة للإختصاص 179
المبحث الثالث : مدي إنقضاء الدعوي الجنائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية بالتقادم 192
الخاتمة والنتائج 196
التوصيات 198
المراجع والمصادر 202
الفهرس 210

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوق

مستخلص الرسالة

الإرهاب هو ظاهرة تختلف لغويا ولها العديد من المسميات ، تحاربه كل الأنظمة ، ولقد نظم المشرع المصري له القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتتولي التحقيق معه مرتكبيه إما النيابة العامة ، أو قاضي التحقيق أو النيابة العسكرية ، ويخضع للمحاكمة العادلة ولم ينظم له المشرع محاكم خاصة (١٠)

الكلمات الدالة

١ ــ الإرهاب

٢ ــ النيابة العامة

٣ ــ قاضي التحقيق

٤ ــ النيابة العسكرية

٥ ــ المحاكمة العادلة

١٠

Cairo University

Faculty of law

General administration for postgraduate studies and research

" abstract "

Terrorism is aphenomenon that differs linguistscally and has so many name and all the regulations are fighting it

The egyption legislator hay organized it in law number 94 the year 2015 and under turies the investigations with it either through the public prosecution and subject to fair trial and the legistation didn't organize special courts for it

1 – The Terrorism

2 – public prosecution

3 – the investigative judge

4 – Military prosecution

5 – special courts